



وتستمر المديدة



وزارة العمل

رقم 16089/1/1.....

التاريخ 1443 جمادي الأولى 16.....

الموافق 2021/12/21.....

قرار رقم (2021/108)

استناداً لأحكام البند (3) من الفقرة (أ) من المادة (9) من نظام تنظيم المكاتب العاملة في استدام غير الأردنيين العاملين في المنازل رقم (63) لسنة 2020، وبناء على تسييرات لجنة تنظيم المكاتب وشؤون العاملين في المنازل في جلستها رقم 2021/12/14/18 المنعقدة بتاريخ 2021/12/14.

أقر تحديد تكاليف بدل الأيام التي يقضيها العامل في خدمة صاحب المنزل في حال عدم استمراره في العمل لديه والتي تدفع للعامل نفسه وفقاً لما يلي:

الأجر الشهري للعامل في المنزل والمتفق عليه في عقد العمل مقسوماً على (30) يوم ومضروباً في عدد الأيام التي قضاها العامل في خدمة صاحب المنزل في حال عدم استمراره في العمل لديه.

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام،،،

وزير العمل

نايف زكريا استيتية



نسخة / عطوفة الأمين العام.

نسخة / مساعد الأمين العام لشؤون العمليات.

نسخة / مدير مديرية العاملين في المنازل.

نسخة / مدير وحدة الرقابة الداخلية.

نسخة / مدير مديرية الشؤون القانونية.

نسخة / ناقبة أصحاب مكاتب استدام واستخدام العاملين في المنازل من غير الأردنيين.

المملكة الأردنية الهاشمية